وقلب القرآن يس المحتاج اليه اي الى ذلك العلم في تطهيره اي القلب
ومداواته اي معالجته فيجب على المكلف ان يتعلم حدود امراض القلب
ليجتنبها فان من لا يعرف الشر يقع فيه وهي العجب وهو استعظام
الشخص نفسه على غيره والكبر وهو بطر الحق وغمط الناس اي
احتقارهم والحسد وهو تمني زوال النعمة عن الغير والرياء
والسمعة والحقد والبغض ونحوها ولابد من معرفة اسبابها وعلاجها
لان العلاج مقابلة السبب بضده وكيف يمكن بدون معرفة
السبب والمسبب وقد اعتنى ببيان ذلك الامام الغزالي في الاحياء
فينبغي الحرص على ذلك حتى تخلى بالخاء المعجمة عن دني
اي رذيل الاخلاق جمع خلق بضم اللام وسكونها الطبع
والسجية وتحلى بالمهملة اي تتلبس بسنيها بفتح السين
وكسر النون اي رفيعها وذلك اي التخلي عن الدني والتحلي
بالسني هو التصوف كما عرفه بذلك ابو محمد الجريري وهو فرض
عين وقد تساهل الناس في ترك هذا العلم المشتمل على معرفة
ادواء القلوب اشتغالا عنه بما لا يعني وظاهر كلام الغزالي
وجوب تعلم ذلك مطلقا لكن قال النووي من رزق قلبا سليما
من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن
من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره
وان لم يتمكن الا بتعلمه وجب انتهى وتبعه على ذلك
الشهاب الرملي وابن حجر وغيرهما والثاني وهو فرض الكفاية
ما اي الذي متعلقه كل المكلفين لتوجه الخطاب لكل منهم
ولكن اذا قام به البعض منهم سقط الحرج اي الاثم عن الباقين
ان حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتخفيفا ومن ثم

كان القائم به افضل من القائم بفرض العين على الاصح قال ابن ابي شريف ان
التكاليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن فان غلب على ظن
جماعة ان غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم الطلب وان غلب
ان كل طائفة لا تقوم به وجب على كل طائفة القيام به وان غلب على
ظن كل طائفة ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من
تلك الطوائف والا بان تركوه كلهم اثم بالترك كل من لا عذر له
من اهل فرضه كلهم لتقصيرهم قال الماوردي وغيره وانما يتوجه
فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكتف ولو فاسقا
لكن لا يسقط به اذ لا يقبل فتواه ويسقط بالعبد والمراة على احد وجهين
وان لم يدخلا في المكلفين به وهو اي فرض الكفاية من العلم ما اي
الذي تدعو اليه ضرورة المسلمين مما لا يتم امر المعاش والمعاد
بدونه من الاحكام الشرعية بحيث يصلح من تعلمه من المكلفين
للقضاء والافتاء ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته
بل لابد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة
القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات
ونقل ابن الصلاح عن الفزاري انه تحرم الاقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر
وقضيته ان ما ذكر اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين ان الحرمة
حاصلة ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر وتسليم عمومه
ينبغي زوال الحرمة اذا كان بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير
النادرة لما تقرر انها التي يجب تعلمها عينا لفرض الاحتياج اليها ويجبر
الحاكم وجوبا اهل بلد تركوا تعلم ذلك قاله في التحفة
ولو كان ذلك القدر الذي تدعو ضرورة المسلمين الى تعلمه
نادرا فيجب تعلمه والاحاطة لندرة الحاجة اليه